

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

ظهير شريف رقم 1.18.23 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018)
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتميم القانون
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433
(17 يوليو 2012).

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
 بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
 تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير
 الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
 كما تم تغييره وتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :	
» صندوق الإيداع والتدبير;	
»;	
» المكتب المعادن ؛	
» الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛	
» الصندوق الاجتماعي ؛	
»;	
» مؤسسة الحسن الثاني وزارة الداخلية.	
«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :	
» الخطوط الملكية المغربية ؛	
»;	
» شركة للتنمية ؛	
» الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛	
»;	
» الشركة الفرس.»	

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله عليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 71/18 الصادر في 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018) الذي صرخ بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه 1433 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 17 (يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 (يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

وقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

« الملحق رقم 2»

«لائحة بتقديم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي؛

.....»

«- الوكالة الأمية؛

«- المراكز الاستشفائية الجامعية؛

«- الوكالة الصحي؛

.....»

«- الوكالة الوطنية الآيلة للسقوط؛

«- مركبة الشراء والتنمية لمنطقة المنجمية لتأهيلات وفجيج.

«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية»

..... هذا القانون التنظيمي.»

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية؛

.....»

«- المفتشون العامون للشغل؛

«- المراقبون العامون الممتازون للسجنون؛

«- الوزراء المفوضون العامون؛

.....»

«- المفتشون الجهوبيون التراب الوطني.»